

— رئيس الهيئة —

كتاب دوري رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١

بشأن تطبيق قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي

بالإشارة إلى صدور قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ وما تضمنه من سريان أحكامه على الشركات والجهات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية على النحو الوارد به.

وحيث أن المادة الثالثة من القانون المشار إليه قد نصت على أنه يجب على جميع المخاطبين بأحكامه توفيق أوضاعهم وفقاً له خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية، وكانت اللائحة التنفيذية لهذا القانون قد صدرت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٧٦) لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢١/٩/٧، وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠٢١ بعد مدة توفيق الأوضاع المذكورة لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٢١/٣/٨.

وإذ قاريت مدة توفيق الأوضاع المشار إليها على الانتهاء حيث أنها ستنتهي في ٢٠٢١/٩/٧، وفي إطار إعمال الهيئة لن دورها الرقابي في تنظيم الأسواق المالية غير المصرفية والحفاظ على سلامة واستقرار هذه الأسواق وحماية حقوق المتعاملين بها، فإنها تتبه على الشركات والجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية والمخاطبين بأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي بسرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتوفيق مع أحكامه ودرءاً لتوقع العقوبات الجنائية الواردة بأحكام هذا القانون.

يُنشر هذا الكتاب الدوري على الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية.

تحرير في: ٢٠٢١/٦/٢١

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٧٦

